قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣

بتخصيص جزء من حصيلة رسوم زيارة المتحف الزراعى للصرف منه فى أغراضه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٧٧ بتخصيص حصيلة الزيادة فى رسوم المتحف الزراعى للصرف منه فى أغراضه ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تخصص نسبة ٦٠٪ (ستون فى المائة) من حصيلة رسوم زيارة المتحف الزراعى بالدقى التابع لوزارة الزراعة ، والتى يفرضها وزير الزراعة بمقتضى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ المشار إليه للصرف منها على صيانة وتحسين المتحف والأماكن الملحقة به ومشتملاته ، وإنشاء مشروعات مستحدثة وصرف أجور العمالة المؤقتة (التراحيل والموسميين) وصرف حوافز للعاملين به ، وتضاف باقى الرسوم للإيرادات العامة .

ويتم الصرف من تلك الحصيلة بقرار من الوزير المختص بالزراعة فى حدود القوانين واللوائح ، ويسمح بترحيل فائض هذه الحصيلة من سنة إلى أخرى .

مادة ٢ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ (٨ فبراير سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك